

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة ل المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد من تبادل مديرى المؤسسات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي واصلاح الاراضي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٧٨ لسنة ١٩٦٢ بمنع بدل حضور لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء ؛

وعلى ما ارتأاه المجلس التنفيذي ؛

وعلم موافقة مجلس الرئاسة ؛

### قرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس توفيق احمد عوض ، عضواً متفرعاً مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء بنفس مرتباته التي يتلقاها حالياً بصفة شخصية .

مادة ٢ — يعين السيد المهندس حسن عيسى محجوب ، مديراً للمؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء وعضو مجلس إدارتها ويمنع راتباً قدره ١٨٠٠ جنيه وكذلك بدل تمثيل قدره ١٢٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٩ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بقرار مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للوسائل العامة ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلم موافقة مجلس الريادة ؛

### قرر :

مادة ١ — قسم بعد "شركة المصايني الكبرى المتحدة" ( ثابت إخوان وشركاه ) من الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ، وتتبع للمؤسسة المصرية العامة لصناعة الغزل والنسيج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٦٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛